

**مذكرة تفاهم للتعاون في مجال****نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية****بين وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل في جمهورية العراق**

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩ - الموافقة على (مذكرة تفاهم للتعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل في جمهورية العراق) التي تم توقيعها لاحقاً بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ بصيغتها التالية :-

إن وزارة العدل في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة العدل في حكومة جمهورية العراق المشار إليهما فيما بعد بـ الطرفين،

وانطلاقاً من العلاقة المتينة التي تربط الشعبين الشقيقين ورغبة منهما في إقامة تعاون في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من مواطني الطرفين،

واستناداً لأحكام اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، والاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية لعام ٢٠١٠ والتي صادق عليها الطرفان،

وإدراكاً منهما للفوائد الناتجة عن التعاون في هذا المجال، فقد اتفقا على الآتي:

#### المادة (١) المصطلحات

يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذه المذكرة المعاني المبينة إزاؤها:  
أولاً: دولة الإدانة: الطرف الذي صدر فيه الحكم بالإدانة والذي ينقل منه المحكوم عليه.  
ثانياً: دولة التنفيذ: الطرف الذي ينقل إليه المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها والذي يحمل جنسيته.

ثالثاً: المحكوم عليه: هو كل شخص صدر عليه حكماً باتاً (مكتسباً الدرجة القطعية) بعقوبة سالبة للحرية.

رابعاً: الحكم: القرار القضائي القطعي الواجب التنفيذ الصادر من الجهات القضائية المختصة في دولة الإدانة بفرض عقوبة سالبة للحرية ضد الشخص المحكوم عليه.

المادة (٢)  
الجهات المسؤولة عن تنفيذ المذكرة

١. تكون وزارة العدل في كلا الطرفين مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه المذكرة.
٢. وفي حال تعديل أي من الطرفين الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه المذكرة فعلى الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية.
٣. يكون التواصل بين الجهات المسؤولة لدى الطرفين حول تنفيذ أحكام هذه المذكرة من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (٣)  
نطاق التطبيق

تسري هذه المذكرة على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في إقليم أي من الطرفين، مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه المذكرة.

المادة (٤)  
شروط النقل

- ينقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لدى أي من الطرفين:
١. أن تكون الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة معاقباً عليها في تشريعات الطرفين بعقوبة سالبة للحرية.
  ٢. أن يكون الحكم القضائي وفقاً لقوانين دولة الإدانة باتاً (مكتسباً للدرجة القطعية).
  ٣. أن تكون العقوبة المقضي بها سالبة للحرية وأن لا تقل مدة التنفيذ المتبقية منها عن (٦) أشهر عند تقديم طلب النقل و في الحالات الطارئة يجوز للطرفين استثناءً أن يوافقا على النقل بغض النظر عن المدة المشار إليها.
  ٤. تماثل نظام تنفيذ العقوبة في دولتي التنفيذ والإدانة، ويجوز إستثناءً أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على تطبيق هذه المذكرة بالرغم من عدم تماثل نظام تنفيذ العقوبة.
  ٥. أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ عند تقديم الطلب.
  ٦. أن يوافق الطرفان على طلب النقل.

٧. أن يوافق المحكوم عليه خطياً على نقله، وإذا لم يتمكن من التعبير عن إرادته خطياً، تكون الموافقة خطية من ممثله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه.
٨. أن يكون المحكوم عليه قد سدد جميع الإلتزامات المالية الخاصة والعامّة المحكوم عليه بها، أو أن يضمن سدادها بحسب ما تراه دولة الإدانة.

#### المادة (٥) طلب النقل

يقدم طلب النقل من قبل أي من:

١. دولة الإدانة.
٢. دولة التنفيذ.
٣. المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه، ويقدم الطلب في هذا الشأن خطياً إلى الجهات المسؤولة لدى إحدى الدولتين.

#### المادة (٦) مرفقات طلب النقل

- على دولة الإدانة أن ترفق بطلب النقل المستندات التالية:
١. بيان مختصر عن ظروف الجريمة، وزمان ومكان ارتكابها، والمادة القانونية التي تنطبق على الجريمة وتكييفها القانوني.
  ٢. صورة مصدقة عن الحكم القطعي.
  ٣. بيان بالمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة، ومدة الحبس الاحتياطي أو التوقيف القضائي التي قضاها المحكوم عليه على ذمة القضية.
  ٤. بيان عن شخصية المحكوم عليه وصورة عن جواز سفره وبصمته العشرية وأية معلومات أخرى من شأنها بيان شخصيته، وشهادة طبية بحالة النزول الصحية والنفسية.
  ٥. بياناً يتضمن موافقة المحكوم عليه على نقله أو موافقة من يمثله قانوناً أو زوجه أو أحد أقاربه على ذلك.

#### المادة (٧)

بناءً على طلب دولة الإدانة تقوم دولة التنفيذ بتقديم ما يلي :

١. وثيقة رسمية تثبت تمتع المحكوم عليه بجنسية دولة التنفيذ.
٢. صورة من التشريعات أو الأنظمة التي تبين أن الأفعال التي أدت إلى العقوبة تشكل جريمة لدى دولة التنفيذ.
٣. معلومات عن القوانين والأنظمة الداخلية للمؤسسات العقابية في دولة التنفيذ والتي سيخضع لها المحكوم عليه.

## المادة (٨)

التحقق من موافقة المحكوم عليه بالنقل

أولاً: يتعين على طرف دولة الإدانة التحقق من ان القبول المذكور في الفقرة (٧) من المادة (٤) قد حصل بدون إكراه وبحرية تامة وعن علم كامل بالآثار المترتبة عليه. ثانياً: لدولة التنفيذ التأكد من قبول المحكوم عليه عبر ممثلها الدبلوماسي.

## المادة (٩)

إجراءات النقل

١. بعد صدور الموافقة على نقل المحكوم عليه تقوم دولة الإدانة بتسليمه إلى دولة التنفيذ في المكان والتاريخ اللذين يتفق عليهما الطرفان.
٢. تتحمل دولة التنفيذ تكاليف نقل المحكوم عليه، وكذلك المصاريف الناتجة عن تنفيذ العقوبة على أراضيها.
٣. يكون نقل السجناء والبت في إجراءات النقل عن طريق القنوات الدبلوماسية والجهات المسؤولة لدى الطرفين.

## المادة (١٠)

أسباب الرفض

يرفض طلب المحكوم عليه في أي من الحالات الآتية:

١. إذا كان النقل من شأنه المساس بسيادة أي من الطرفين أو بأمنهما الداخلي أو الخارجي أو بنظامهما العام أو بمصالحهما الأساسية.
٢. إذا لم يسدد المحكوم عليه المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المالية المحكوم بها عليه أيًا كانت طبيعتها.
٣. إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه قد إنقضت طبقاً لقانون دولة التنفيذ، أو إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً بالبراءة في دولة التنفيذ.
٤. إذا لم يرفق بطلب النقل أي من المستندات المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذه المذكرة.

## المادة (١١)

معلومات بشأن التنفيذ

أولاً: ترسل دولة التنفيذ إلى دولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم في الحالات التالية:

أ- هروب المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة العقوبة في دولة التنفيذ.

ب- طلب دولة الإدانة تقريراً خاصاً بشأن حالة المحكوم عليه.

ج- إذا نفذت العقوبة أو حدث ما يحول دون تنفيذها.

ثانياً: على دولة الإدانة أن تطلع المحكوم عليه كتابة الإجراءات التي اتخذتها دولة الإدانة أو دولة التنفيذ وفقاً لأحكام هذه المذكرة والقرارات الصادرة من الطرفين بشأن طلب نقله.  
ثالثاً: لا يمس نقل المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ وقضاء باقي العقوبة فيها بالحقوق التي يكون قد اكتسبها بطريقة مشروعة في دولة الإدانة.

#### المادة (١٢)

##### أثر النقل على دولة الادانة و دولة التنفيذ

١. تحتفظ دولة الإدانة وحدها بالاختصاص القانوني والقضائي فيما يتعلق بأي نوع من الإجراءات يقصد منها إعادة النظر في الحكم الصادر بحق المحكوم عليه.
٢. يسري على المحكوم عليه العفو العام والخاص الصادر فقط من دولة الإدانة.
٣. لا تسري أحكام العفو العام أو الخاص أو تخفيف العقوبة التي تصدر في دولة التنفيذ على المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من دولة الادانة على تطبيقها عليه.
٤. تبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ بشكل فوري بأي قرار أو إجراء تم في إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها وتتوقف دولة التنفيذ عن تنفيذ الحكم في حال إعلام دولة الإدانة لها بأي قرار من شأنه تجريد العقوبة السالبة للحرية من الصفة التنفيذية.

#### المادة (١٣)

##### إعادة المحاكمة

لا يجوز لدولة التنفيذ إعادة محاكمة الشخص المحكوم عليه والمنقول بموجب أحكام هذه المذكرة عن الجريمة التي صدر بشأنها حكم الإدانة من الجهات المختصة في دولة الإدانة.

#### المادة (١٤)

##### العبور من بلد ثالث

عند رغبة أحد الطرفين نقل أحد مواطنيه من بلد ثالث عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فعليه التقدم بطلب إلى ذلك الطرف للسماح له بذلك شريطة أن لا يتعارض هذا الإجراء مع تشريعاته، ويكون التنسيق لهذا الغرض من خلال الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه المذكرة لدى الطرفين.

#### المادة (١٥)

##### سريان المذكرة

تسري أحكام هذه المذكرة على طلبات النقل المتعلقة بالأحكام القضائية التي صدرت قبل أو بعد نفاذها.

المادة (١٦)  
تسوية الخلافات

إذا نشأ أي خلاف حول تنفيذ هذه المذكرة أو تفسيرها يتم تسويته ودياً من خلال التشاور مباشرة بين الطرفين أو عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة (١٧)  
أحكام ختامية

١. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بتوقيعها من الطرفين، وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة.
٢. يجوز تعديل هذه المذكرة بناءً على موافقة متبادلة بين الأطراف وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. للطرفين الحق في إنهاء العمل بأحكام هذه المذكرة ويسري هذا الإنهاء بإنقضاء ستة أشهر من تاريخ إستلام الإشعار الذي يفيد رغبة أحد الطرفين بإنهائها من خلال القنوات الدبلوماسية.
٤. مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة تبقى هذه المذكرة سارية المفعول بالنسبة لكافة طلبات النقل التي قدمت أثناء سريانها وتبقى كذلك إلى أن يبيت في هذه الطلبات نهائياً. وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه المخولين حسب الأصول بالتوقيع على هذه المذكرة. حررت في عمّان، بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ ميلادية، الموافق ٦ ربيع الآخر ١٤٤١ هجرية، بنسختين أصليتين باللغة العربية.

عن

وزارة العدل  
المملكة الأردنية الهاشمية  
د. بسام التلهوني

عن

وزارة العدل  
جمهورية العراق  
فاروق أمين الشواني